



٢- في حالة عدم وجود عبئة الوارد أو عدم صلاحيتها المطلقة وعدم صلاحية العبئة المحرزة الموجودة مع صاحب الشأن يتم إثبات ذلك على شهادة الصادر وسمح بالتصدير بعد سحب عبئات قانونية ثلاثية من الأصفان المصدرة توقع من صاحب الشأن أو وكيله وموظف الجمرات المختصة، على أن يتم بعد ذلك الرجوع إلى خطاب الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة الأصفان المصدرة أو إرسال العبئة إلى معامل التحاليل المختصة وذلك على نفقة صاحب الشأن ولا يُفتح المصدر الصور الطولية المعتمدة إلا بعد المطابقة .

٣- قيام الوحدات الفرعية بالسماح المؤقت بإرسال صورة طبق الأصل إلى جمرات التصدير النهائي من القنطرة وكشف العبوة مع بوصلة التوصلها وأذن الإفراج واستيفاء التوقعات عليها.

٤- يجوز بعد موافقة مدير عام الوحدة الفرعية بتصدير الأصفان الواردة بنظام السماح المؤقت و المنتج صلاحية المدة القانونية لها وفقاً لنظام الصادر النهائي بعد مطابقة الأصفان المصدرة على عبئات الوارد لهذه الآدون من قبل لجنة الكشوف والمعاقبة على أن يتم سداد الضرائب والرسوم الجمركية على الآدون المنتهية وكذلك الفرعية الإضافية من تاريخ افراج الوارد وحتى تاريخ السداد وذلك لأغراض التسوية فقط .

٥- إذا ثبت قبل التصدير أن البضاعة المصدرة غير مطابقة لمبات الوارد يتم وقف التصدير بنظام السماح المؤقت وتتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

٦- على جمرات التصدير النهائي التأكد من رفع القنطرة وكشف العبوة بالمصدر الفعلي على المنظومة والتأكد من مطابقتها مع صورة طبق الأصل المعتمدة والمرفقة مع بوصلة التوصلها .

٧- بعد ورود افادة نظام التصدير يتم تسليم صاحب الشأن أو وكيله عدد (٣) صور ضوئية طبق الأصل من شهادة الصادر معتمدة للعمل بها أمام الجهات المعنية والإدارة المختصة بالتسويات لرد ما سبق ايداعه من ضمانات و يكتب على كل صورة الغرض منها مع الالتزام بالتوقيع بالتوقيع الثلاثي من القائم بالتوقيع على الصورة الضوئية .

خامساً: في شأن التسوية و رد الضمان يجب مراعاة الآتي :-

- ١- برد الضمان بسمية ما تم نقله من المصنوعات او البضائع بمعرفة المستوردين او عن طريق الغير الى منطقة حرة او منطقة ذات طبيعة خاصة او تصديرها الى خارج البلاد او بيعها الى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب .
- ٢- برد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي او البضائع التي تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي .





١١٤١١

٣- الترام كلاً من الإدارة العامة للتسويات بالوحدة المركزية للمسمح المؤقت و الإدارات التابعة لها و الإدارة العامة للنظم الجمركية الخاصة بالإدارة المركزية للاعفاءات و النظم الخاصة و الإدارة العامة للمتعون المالية و الكفالات بسرعة إنهاء إجراءات التسوية و رد الضمانات او الضرائب و الرسوم للرسائل السابق استيرادها بنظام السماع المؤقت او الدروداك و تم إعادة تصديرها و ذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ قبول طلب التسوية و استغفائه لكافة ضوابط الرد ، على ان يحال المتسبب في تأخير إجراءات الرد ليدول سبب او مبرر للتحقق فوراً.

٤- تترك الإدارات المختصة بالتسويات عند اجراء التسوية بالإيتم الرد الال في حدود شهادات الوارد ، المثبتة على شهادات الصادر والتي تمت المطابقة عليها .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والبراءات الجمركية

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والبراءات

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

(د/ لؤي جابر شحاتة)

(د/ عامر الكاشف)

(أ/ ياسر ممدوح)

١

